قراءةٌ في بيانيـن

نقاش حول :

جمع المغرب والعشاء والتراويح

بقلم

الشيخ سيدي محمّد العَمْرَاوي حفظه الله

رئيس جمعية معهد الإمام مالك

بسيدي سليمان / المغرب

1442هـ - 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.. وبعد:

فقد وَقَع بينَ يدي منذ أيام بيانٌ أصدرته جمعية الأئمة بهولندا، تجيزُ فيه الجمعَ بين صلاتي المغرب والعشاء -تقديما- بسبب فَرض حكومة ذلك البلد حظرَ التجول الليلي، مما يتعذر معه أداء صلاة العشاء في وقتها الأصلي.

وقد بَنَت جمعيةُ الأئمة بهولندا تجويز ذلك الجمع على جملة أمور، هي:

1-: ترخيص الشارع في الجمع بسبب المطر... والعلة في ذلك -في رأي الجمعية- هي المشقة، ومن ثمة صح قياس المنع من الخروج ليلا عليها..

2-: أن الجمع يؤدي إلى عدم تعطيل صلاة العشاء بالمساجد..

3-: أن قانون الحظر يحقق المصلحة العامة المتجلية في الحفاظ على صحة المواطنين..[1]

---

(1) أصدرت الجمعية المذكورة بيانـاً آخر يمكن اعتباره ناسخـاً للبيان الأول، إذ ورد فيه ما يلي: «... تؤدى صلاة المغرب في وقتها بالمساجد، وبمن حضر من المصلين مهما كان العدد قليلا، أما صلاة العشاء فتصلى في وقتها المعتاد بالبيوت، ولا نرى أن تجمع مع المغرب جمع تقديم... ثم جاء في البيان: «من المعلوم أن صلاة التراويح نافلة مؤكدة، والأفضل صلاتها في البيوت، عملا بما رواه الإمام البخاري -رحمه الله- عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال -: من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهذا ما استحبه جمع من أهل العلم، منهم السادة المالكية في المعتمد عندهم، وهو أجدر بالاتباع، خصوصـاً وقد تعطلت المساجد في وضعنا الحالي.. وقت صلاة التراويح عند عامة فقهاء المذاهب

الأربعة يكون بعد دخول وقت صلاة العشاء المعتاد وليس قبلها، وهذا ما جرى عليه عمل المسلمين منذ فجر الإسلام إلى اليوم،...» انتهى.

تجدر الإشارة إلى أن **استحباب المالكية: إقامة التراويح في البيوت**، مشروط بعدم تعطيل المساجد. فقد قال الشيخ سيدي خليل ممزوجا بشرح الشيخ الدردير: «وتأكد تراويح وهو قيام رمضان، ووقته كالوتر، والجماعة فيه مستحبة. وندب انفراد بها، أي فعلها في البيوت ولو جماعة إن لم تعطل المساجد. أي إن لم يلزم على الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى، وكأن ينشط ببيته، وندب للإمام الختم لجميع القرآن فيها، أي في التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعه. وسورة في جميع الشهر تجزئ وإن كان خلاف الأولى، وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر. كما كان عليه العمل...» انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» 1/ 315.

ودليل إقامتها في المساجد: فعله -صلى الله عليه وسلم- أولا، وتعليله المنع -ثانيا- بخشية الافتراض، وقد زالت العلة، فيستصحب أصل الفعل.. فقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان. يؤيد ذلك ويؤكده ما أخرجه الإمام مالك -أيضا- عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل» فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم،

ثم بعد مدة يسيرة، أرسل إلي صديق عزيز تسجيلا صوتيا لأحد الأساتذة بمدينة تازة، يجيب فيه عن سؤال مفاده: هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء تقديما وصلاة التراويح بعد هذا الجمع مباشرة بسبب حظر التجول الليلي في إسبانية؟ فكان الجواب: نعم يجوز ذلك، بناء على ما أجابه به أحد العلماء المشاهير، كان قد استفتاه في ذلك[2] معللا الجواب بالقياس على الإحصار في الحج!!

ثم ختم المجيب كلامه بالاستشهاد بحديث سيدنا عبد الله بن العباس –رضي الله عنهما– قال: «صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته»[3]

فقال عمر: «نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون» يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله».

فإذا عطلت المساجد لم يبق لاستحباب صلاة التراويح في البيوت معنى، إذ ذاك هو المتاح، ولكن يثور هنا سؤال: هل يجوز تعطيل المساجد بمثل هذه الأسباب؟

(2) نسب المجيب هذا القول إلى أستاذنا سيدي مصطفى بن حمزة، قائلاً: إنه اتصل به فور تلقيه السؤال، فسأله عن ذلك، فأجابه بما ذكر في المتن! فهل الأمر كذلك، أو أن المتحدث اختلطت عليه المسائل؟ الله أعلم.

(3) أخرجه الإمام مسلم في «الجامع الصحيح».

وتعليقا على البيانين أقول:

أولاً-: إن الشارع علق الأحكام بالعلل وأناطها بها.. والعلة عند الأصوليين من أهل السنة، هي: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم..[4] ولأن المشقة غير منضبطة، فإن الشارع لم ينصبها علة، وإنما اعتبرها مظنة.. ونظائر ذلك في الفقه كثيرة.. بسط القول فيها أهل الأصول، وقسم القرافي المشقة إلى ثلاثة أنواع تفصيلا.. فقال: «.. إن المشاق قسمان:

أحدهما لا تنفك عنه العبادة، كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك. فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنه قرر معها.

وثانيهما المشاق التي تنفك العبادة عنها، وهي ثلاثة أنواع: نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فيوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة. ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة وخفة هذه المشقة. النوع الثالث مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له، فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات.».[5]. ويتحقق التخفيف في نازلتنا هذه بأداء الصلاة في البيوت.

*****

ثانيـًا-: إن الرخص لا يتعدى بها محالها، على ما ذهب إليه كثير من حذاق الأصوليين، واعتمده ابن العربي في مثل هذا المقام.. فقال: «قال الشافعي: الجمع في السفر رخصة متعلقة بعين السفر، سواء ارتحل المسافر أو أقام يومه في منزله، يجمع بين الصلوات كلها ويقصر. وهذا ضعيف؛ لأن صورة

---

(4) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» 2/ 161. لسيف الدين الآمدي..

(5) انظر «الفروق» 1/ 118.

الجمع للمسافر إنما وردت مع الرحيل وجد السير، والرخص لا يتعدى بها محلها» [6]. وقال: «والرخص لا يعدل بها عن مواضعها».[7]

وهو الذي عولت عليه جمعية الأئمة في بيانها، فقد جاء فيه بالحرف: «ونشير في نهاية هذا البيان إلى أن هذه الرخصة، لا ينبغي أن تتعدى محلها».

*****

ثالثًا-: إن تحقيق حظر التجول للمصلحة العامة مظنون، بل موهوم؛ لأن القصد منه –عند القائمين به– منع انتشار المرض عن طريق العدوى، وانتقال المرض عن طريق العدوى موهوم، ولا يجوز الانتقال من العزائم إلى الرخص بناء على أمور موهومة.. قال العلامة الونشريسي: «وسئل أيضا –أي الأستاذ أبو سعيد بن لب– عمن وقع فيهم الوباء ففروا عن بعض ما يجب عليهم من حقوق إخوانهم لما عاينوا من سريان الوباء في الأكثر، هل في ذلك فسحة أم لا؟ وقد أشرفوا في بعض المواضع على الفناء أجمعون.

فأجاب: «القيام بحقوق المسلمين من التمريض والغسل والدفن فرضٌ لا يجوز إهمالُه، وكذلك عيادة المرضى. فما رغَّب الشرعُ فيه وحضَّ عليه فلا ينبغي ترك ذلك. وما ورد في الشرع من النهي عن القدوم على موضع الوباء لا يُرَاد به إلا نَهيُ من كان في غير تلك الأرض عن أن يقدم عليها، وأما أهل الموضع نفسه أن يدخل بعضهم على بعض ويمرض بعضهم بعضا، فليس من النهي الذي في الحديث في شيء، وكيف يترك فرض افترضه الشارع، أو شيء رغب فيه وحض عليه لما ذكر من

---

(6) انظر «المسالك»3/ 69. و«القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» 1/ 326.

(7) انظر «عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي» 1/ 303.

العدوى وهو أمر موهوم من أمور الغيب التي استأثر الله بعلمها. ولا يلزم من وجود ذلك بشخص أن يكون كذلك في حق آخر....».[8]

ثم كيف يعقل انتقال المرض عن طريق العدوى بالليل الذي تقل فيه الحركة، ويخف فيه الازدحام، بل يكاد ينعدم، ولا يكون ذلك الانتقال في النهار الذي يعج بالحركة، ويموج بالغادين والرائحين؟

*****

رابعـًا-: إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لا فريضة محتمة، على ما ذهب إليه جماهير علماء الأمة، وقرره فقهاؤها، استنادا إلى أدلة معلومة.. منها حديث: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[9] وقد رخص الشارع في ترك الجمعة- وأحرى الجماعة- بأعذار معلومة، هي في مشهور مذهب إمامنا مالك -رضي الله عنه- ما لخصه الشيخ خليل بقوله: « وعذر تركها والجماعة: شدة وحل ومطر أو جذام، ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه، وخوف على مال أو حبس أو ضرب، والأظهر والأصح أو حبس معسر، وعري، ورجاء عفو قود وأكل: كثوم كريح عاصفة بليل، لا عرس، أو عمى، أو شهود عيد وإن أذن الإمام».[10]

*****

خامسـًا-: إن صلاة الإمام الراتب في المسجد تقوم مقام صلاة الجماعة، كما نص عليه الفقهاء.. قال الإمام ابن أبي زيد: «والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة» [11] وقال الشيخ سيدي

---

(8) انظر «المعيار المعرب والجامع المغرب لفتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» 11/ 358.

(9) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»

(10)انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» 1/ 390.

(11) انظر (الرسالة» 128.

خليل: «والإمام الراتب: كجماعة».[12] وغالب الأئمة يسكنون في بيوت ملاصقة للمسجد، بل هي -في الغالب- جزء من بنائه، فلا يقع تعطيل لصلاة العشاء في المسجد

*****

سادسًا-: إن القول بجواز جمع المغرب والعشاء و(التراويح) في وقت صلاة المغرب بسبب حظر التجول قياسا على الإحصار في الحج غريب وعجيب!! لأن الإحصار هو كما قال الشيخ خليل في مختصره «وإن منعه: عدو أو فتنة أو حبس: لا بحق: بحج أو عمرة، فله التحلل، إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته، ولا دم بنحر هديه وحلقه، ولا دم إن أخره، ولا يلزمه طريق مخوف...». قال العلامة الخرشي في شرحه: «يعني أن الإنسان إذا أحرم بحج، أو عمرة فحصر عن مواضع النسك الذي أحرم به بعدو من الكفار، أو فتنة بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج، بأن منع من الوصول إلى البيت مثلا، أو منع بحبس ظلما.. فإن له أن يتحلل بالنية على المشهور مما هو محرم به حيث كان بشرطين:

الأول من الشرطين: أن لا يعلم بالمنع بأن طرأ العدو، أو سبق ولم يعلمه أو علمه وظن عدم منعه.

---

(12) قال العلامة الدردير: «فيما هو راتب فيه فضلا وحكما، فينوي الإمامة إذا صلى وحده، ولا يعيد في أخرى، ولا يصلي بعده جماعة، ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا، ويجمع ليلة المطر. ومحل كونه كجماعة إن حصل أذان وإقامة وانتظر الناس في وقته المعتاد». قال العلامة الدسوقي: «قوله: إن حصل أذان وإقامة. أي ولو من غيره». انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» 1/ 323.ولم يذكر الإمام الحطاب انتظار الناس، وإنما اقتصر على أن يصلي في وقته المعتاد، فقال: «بشرط أن ينوي الإمامة، ويصلي في وقته المعتاد..» انظر «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»2/ 356.. وكذلك قال العلامة الخرشي في «شرحه مع حاشية العدوي» 2/ 20. فعلم أن ذلك من الكمال..

والثاني: أن يعلم، أو يظن أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج، وكان إحرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر، أما إن حصر بعد ما أحرم وكان لا يمكنه الحج وإن لم يكن حصر، لم يتحلل، ويبقى على إحرامه إلى قابل حتى يحج؛ لأن العدو ليس الذي منعه من الحج، ولا هدي على من تحلل للحصر؛ لأن المحصر لا هدي عليه عندنا خلافا للأئمة الثلاثة، وبعبارة أخرى: ولا دم لما فاته من الحج بحصر العدو على المشهور...»[13]

وتحرير المسألة أن الحج لا يمكن إيقاعه إلا في مواقعه المعلومة، ومواقيته الزمانية والمكانية المحددة بنص القرآن الكريم وبيان السنة المشرفة.. قال الله –عز وجل-: ﴿وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة آل عمران آية 97]، وقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الحج آية 27]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة البقرة آية 157]، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٧﴾﴾ [سورة البقرة آية 197] إلى غير ذلك مما هو معلوم. وفي الحديث الشريف «الحج عرفة»[14] وليس الصلاة كذلك، فإنَّ ميقاتها الزماني متسع، ما بين وقت اختيار ووقت اضطرار.. أما ميقاتها المكاني، فالأرض كلها، إلا ما استثني لعلة طارئة.. ففي الحديث الشريف:

(13) انظر «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» 2/ 388.

(14) أخرجه الإمام الترمذي في «سننه»..

«وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا»[15] فافترقا، ولا يجوز القياس مع الفارق كما هو مسطور في كتب الأصول.

*****

سابعـًا-: الاستشهاد على صحة هذا الجمع بحديث ابن عباس.. استشهاد في غير محله:

أولاً: لأن الحديث: - مضطرب [16] من جهةٍ، فقد روي أن ذلك كان في غزوة تبوك، فعن معاذ بن جبل قال: «جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب

---

(15) أخرجه الإمام مسلم في «الجامع الصحيح»..

(16) ليس القصد بالاضطراب معناه الاصطلاحي عند علماء الحديث، الذي قال فيه الحافظ العراقي:

مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفا من واحد فأزيدا
في متن أو في سند إن اتضح فيه تساوي الخلف أما إن رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا

وإنما القصد تعدد روايات الحديث، وزيادة لفظ في بعضها ونقصانه في بعضها الآخر.. وإلا فالحديث من حيث الجملة صحيح. قال الحافظ ابن حجر: «حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر». متفق عليه بهذا **اللفظ**. وله ألفاظ: منها لمسلم «جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. وفي رواية للطبراني: (جمع بالمدينة من غير علة» قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته؟ وأجاب أبو حامد عن هذا الجمع بأنه جمع صوري وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية عقبها في أول وقتها. وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين

والعشاء. قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته»[17]. وعن ابن عباس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: سعيد فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته» [18] وروي أن ذلك كان في المدينة... فعن ابن عباس قال: «صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته».[19]

وروي مطلقا من غير تقييد بمكان.. فعن ابن عباس قال: «صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر».[20] وروي بلفظ «من غير

عن عمرو بن دينار قال: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك». انظر «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» 2/ 104. ثم قال: «قوله: روي «أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر»، متفق عليه، وهو في الموطأ دون قوله: «ولا مطر» فتفرد بها مسلم، واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور: «من غير خوف، ولا سفر» وفي رواية: «من غير خوف ولا مطر». انظر «التلخيص الحبير....» 2/ 107.

(17) أخرجه الإمام مسلم في «الجامع الصحيح»

(18) أخرجه الإمام مسلم في «الجامع الصحيح»

(19) أخرجه الإمام مسلم في «الجامع الصحيح»

(20) أخرجه الإمام مسلم في «الجامع الصحيح»

خوف ولا سفر»[21] وبلفظ «من غير خوف ولا مطر»[22] وفي أغلب روايات هذا الحديث: أن هذا الجمع كان بين الظهرين والعشاءين.. ولذلك وقع اختلاف العلماء في تأويله.. قال الحافظ ابن عبد البر: «وقد تقدم القول في جمع الصلاتين في السفر، وأما في الحضر فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألبتة. إلا طائفة شذت».[23]

فذهب بعضهم إلى أن هذا الجمع كان بسبب المطر، وممن قال بذلك الإمام مالك –رحمه الله– فقد قال –بعد رواية الحديث–: «أُرى ذلك كان في مطر».[24] وتبعه على ذلك أئمة آخرون.. قال الحافظ ابن عبد البر: «وأما تأويل مالك فيه، وقوله: أرى ذلك كان في مطر. فقد تابعه على ذلك جماعة بالمدينة وغيرها منهم الشافعي».[25] كما تأول ذلك بعض رواة حديث ابن عباس، فقد أخرج الإمام البخاري في «الجامع الصحيح» بسنده إلى عمرو بن دينار عن جابر بن زيد –وهو أبو الشعثاء– عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة. قال عسى. وأيوب القائل هو السختياني، والمقول له: أبو الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس..

ولا يعترض على ذلك برواية «من غير خوف ولا مطر» فقد قال الحافظ ابن عبد البر: «هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «من غير خوف

---

(21) أخرجه الإمام مسلم في «الجامع الصحيح»

(22) أخرجه الإمام مسلم في «الجامع الصحيح»

(23) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» 12/ 210.

(24) انظر «الموطأ» باب: الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر.

(25) انظر «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» 2/ 211.

ولا مطر» وحديث مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فيه «من غير خوف ولا سفر» وهو الصحيح فيه إن شاء الله، والله أعلم. وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير كما رواه مالك «من غير خوف ولا سفر» منهم الثوري وغيره، إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لئلا يحرج أمته».[26] وقال: «وقد روى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال فيه «من غير خوف ولا مطر» كما قال حبيب بن أبي ثابت، وهذا ليس بالقوي لأنه تغير بآخرة».[27] وقال: «وصالح مولى التوءمة ضعيف لا يحتج به. والله أعلم».[28]

وذهب آخرون إلى أن ذلك الجمع صوري فقط.. ومن أولئك أبو الشعثاء وعمرو بن دينار.. فقد أخرج الشيخان واللفظ للإمام البخاري عن عمرو –هو ابن دينار– قال: سمعت أبا الشعثاء جابرا قال: سمعت ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. قلت: «يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب،. قال: وأنا أظنه». قال الحافظ ابن عبد البر: «هذا جمع مباح في الحضر والسفر إذا صلى الأولى في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى به جبريل عليه السلام، وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلى في

---

(26) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» 12/ 214.

(27) انظر «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» 2/ 211.

(28) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» 12/ 215.

آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله، وقال للسائل: ما بين هذين وقت. [29]وعلى هذا تصح رواية من روى «لئلا يحرج أمته» ورواية من روى «للرخصة» وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر،

---

(29) يشير إلى ما أخرجه الأئمة الثلاثة: مالك في(الموطأ» والشيخان في صحيحيهما واللفظ للإمام مالك عن ابن شهاب: «أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم. ثم قال: «بهذا أمرت». فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه» وإلى ما أخرجه الإمام مسلم في «الجامع الصحيح» عن بريدة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين». يعنى اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة»؟. فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».وإلى ما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله –صلى الله

وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل، وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر وتأول ما قال أبو الشعثاء وعمرو بن دينار وبالله التوفيق».[30]

وحَمْلُ الجمع الوارد في حديث ابن عباس على الجمع الصوري، هو أولى ما قيل في ذلك، بل هو المتعين. قال الإمام شهاب الدين القرافي: «واستشكل هذا الحديث جماعة من المتأخرين، وقالوا: التصريح بعدم المطر والسفر والخوف، وقول ابن عباس: «أراد ألا يحرج أمته»، هذا نصٌّ صريح في جواز الجمع بغير عذر. والجواب عن هذا الحديث من وجوه:

الأول: أن قول جبريل: (ما بين هذين الوقت) في تأسيس قاعدة وتقرير أصل عظيم في الدين، وهو أوقات الصلوات التي هي أفضل العبادات، يقتضي أنه أوصل البيان إلى غايته. وعلى ما قاله المتوهم يقتضي أن من الزوال يدخل وقت العصر على وجه الإباحة من غير عذر ، وهو خلاف بيان جبريل –عليه السلام– في بيان وقت العصر.

الثاني: أن قوله: (ما بين هذين الوقت) مبتدأ وخبر. والقاعدة: أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر، والمبتدأ هو (الوقت)، و(ما بين هذين) خبره، فيكون الوقت محصوراً في (ما بين هذين)، فلا يتعدى وقت العصر إلى وقت الظهر .

وثالثها: قال الترمذي في آخر كتابه: «ما من حديث في هذا الجامع إلا قال به قائل من أهل العلم، إلا حديثين أحدهما: قوله –صلى الله عليه وسلم–:(إذا زنى الزاني فاجلدوه فإن أتى في الرابعة فاقتلوه) والحديث الآخر حديث ابن عباس هذا».

عليه وسلم– حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة»؟. قال: ها أنا ذا يا رسول الله. فقال: «ما بين هذين وقت».

(30) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» 12/ 220.

فقد نص على أن هذا الحديث لم يقل به أحد من العلماء، وما هو على خلاف الاجماع تعين أن يكون منسوخا أو مؤولا، كما قاله أبو الشعثاء وعمرو بن دينار.

ورابعها: أن قوله :أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر والعصر أو جمع بين الظهر والعصر صيغة مطلقة لا عموم فيها، لأن صلى وجمع، فعل في سياق الثبوت، فهو كالنكرة في سياق الإثبات، وإذا لم يكن فيه عموم لم يتناول صورة النزاع، بل هو مجمل بالنسبة إلى خصوصها، وإنما كان يكون متناولا لصورة النزاع أن لو قال: جمع بينهما في وقت الظهر أو عند الزوال أو نحو ذلك. وإذا لم يكن متناولا لصورة النزاع **تعيَّن حمل ما فيه من الإطلاق على محمل يليق به من تأويل أبي الشعثاء وغيره،** ولا يكون في ذلك صرف اللفظ عن ظاهره حتى يحتاج إلى دليل، لأنه ظاهر له بالنسبة إلى هذه الصورة المعينة .

وخامسها: أن تقديم الصلاة على وقتها على خلاف القواعد؛ لأنها أسباب، وتقديم الحكم على سببه على خلاف الأصل، والقواعد لا تترك إلا للفظ يعيِّن مخالفتها، والمجمل المحتمل لا يعين مخالفة قاعدة، ولا يثبت به حكم مستأنف، بل ينزل على القواعد. بل لو كان اللفظ عاما يتناول صورة النزاع لقضينا بتخصيصه بالقواعد فكيف ولا عموم؟»[31].

وقال العلامة أبو العباس القرطبي: «قد أخذ الناس في تأويل هذا الحديث مآخذ، وأولاها: أن هذا الجمع يمكن أن يكون المراد به تأخير الأولى إلى أن يفرغ منها في آخر وقتها، ثم بدأ بالثانية في أول وقتها، وإلى هذا يشير تأويل أبي الشعثاء، ويدل على صحة هذا التأويل: أنه قد نفي[32] فيه الأعذار

---

(31) انظر «اليواقيت في أحكام المواقيت» ص106-107.

(32) في المطبوع، «بقي» وهو غير مستقيم.. والصواب: نفي. بالنون في أوله والفاء الموحدة في وسطه.

المبيحة للجمع التي هي: الخوف والسفر والمطر، وإخراج الصلاة عن وقتها المحدود لها بغير عذر لا يجوز باتفاق، فتعين ما ذكرناه، والله أعلم»[33].

وعدُّ أبي العباس القرطبي الخوف من الأعذار المبيحة للجمع غيرُ مسلَّم له، فقد قال ابن العربي –رحمه الله–: «قال علماؤنا: الجمع بين الصلاتين في المطر والمرض رخصة. وقال أبو حنيفة: بدعة وباب من أبواب الكبائر.. وفيه إخراج الصلاة عن أوقاتها التي ثبتت لها ثبوتا متواترا، وإنما يكون الجمع بعرفة، حيث نقل تواترا، فيكون النسخ للشيء بمثله لا بما هو أقل منه. وهذا باطل. بل الجمع سنة... وجمع المطر محمول على جمع السفر لاشتراكهما في المشقة، وجمع الخوف لا وجه له، لأن صلاة المسايفة مشروعة، وهي أولى من الجمع».[34]

---

(33) انظر «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» 2/ 346.

(34) انظر «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» 1/ 303. وقول القاضي: وجمع المطر محمول على جمع السفر.. فيه نظر، لأن الجمع في المطر سنة مستقلة، وليس مقيسا على غيره. لأن القياس إنما يكون عند عدم النص. والنص في ذلك حديث ابن عباس هذا، إذ حمله الإمام مالك على المطر.. ثم عمل أهل المدينة، وهو سنة مأثورة، بل متواترة.. فقد روى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «إن من السنة إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء». والسنة يراد بها: سنة النبي –صلى عليه وسلم– ويراد بها: العمل المنقول تواترا.. فقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» «أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم» وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف» عن هشام بن عروة قال: «رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن لا ينكرونه». قال الإمام القرافي: «وأمَّا الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، فقاله مالك والشافعي وابن حنبل، ومنع أبو حنيفة الجمع بين الصلاتين

ثانيـًا: ولأن حمله –أي حديث ابن عباس– على ظاهره يؤدي إلى صحة الجمع من غير عذر في كل الأوقات، من جهة أخرى، ولا قائل بذلك ممن يعتد بقوله في الفقهيات.. فقد قال الإمام الترمذي –رحمه الله–: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر»[35]. وحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه

مطلقا.. لنا: أنه عمل أهل المدينة كما رواه مالك في (الموطأ).. » انظر: (اليواقيت في أحكام المواقيت) ص105.

(35) كذا ورد الحديث في «السنن» في آخر كتاب «المناقب» بذكر: الخوف والسفر والمطر.. وورد في «السنن» باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، بلفظ «حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «جمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» ولم يذكر السفر.. وقد تقدم كلام الحافظ ابن عبد البر في ترجيح رواية السفر على رواية المطر، فانظره.

قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[36]. وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب»[37].

*****

(36) وما قاله الإمام النووي –رحمه الله– في تعليقه على كلام الترمذي، وقبول دعواه في حديث شارب الخمر، وعدم قبولها في حديث الجمع، حيث قال: «وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قال، فهو حديث منسوخ دلَّ الإجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال... انظر «شرح النووي على صحيح مسلم»3/ 179. تعقبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» 2/ 24. وانتهى إلى ما انتهى إليه هذا البحث من ترجيح الجمع الصوري، فقد قال –رحمه الله–: «لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع: فإمَّا أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإمَّا أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى والله أعلم».

(37) انظر «سنن الترمذي» 6/ 227. تحقيق: د. بشار معروف عواد، نشر دار الغرب الإسلامي.. والعلة المشار إليها في كلام الإمام الترمذي بخصوص حديث الجمع، هي قوله: –رحمه الله–: «وقد روي عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– غير هذا. حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر». قال أبو عيسى: وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة»..

وأخيراً-: إذا سلمنا -جدلا- أن جمع المغرب والعشاء -تقديما- بسبب حظر التجول الليلي، له حظ من النظر!! مع أنه لا حظ له من النظر المعتبر. فما الحجة في تقديم صلاة التراويح معهما..؟

1-: لأن الجماعة فيها فرض؟ فلا قائل بذلك، ولا في غيرها من النوافل.

2- أو لأن صلاتها في المسجد سنة مؤكدة؟ فليس ذلك بصحيح.. بل الصحيح: استحباب إقامتها في البيوت -فرادى أو جماعات - ما لم تعطل المساجد.. كما سبقت الإشارة إلى ذلك..

فلم يبق إلا سلوك سبيل الترخُّص بلا حجة ولا برهان.. وليس ذلك سبيلا قاصدا في الفتوى، ولا مهيعا راشدا في بيان أحكام الشريعة المثلى. ويخشى أن تكون مثل هذه الأقوال المرسلة وغير المحررة، بداية نقض آخر عرى الإسلام، ففي الحديث الشريف: «**لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً: الحكم، وآخرهن الصلاة**»[38].

وفي حديث آخر، جمع بين نقض عرى الإسلام وضلال الأئمة، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنت في الحطيم مع حذيفة فذكر حديثاً، ثم قال: «**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، وليكونن أئمة مضلون، وليخرجن على أثر ذلك الدجالون الثلاثة**». قلت -أي ابن عمر-: يا أبا عبد الله، قد سمعت هذا الذي تقول من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال : نعم سمعته»[39].

*****

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وافق الفراغ منه يوم الأحد 5/ رمضان عام: 1442.

---

(38) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) والإمام أحمد في (مسنده) من حديث أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه-.

(39) أخرجه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين).